

قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017
بشأن
اعتماد رسوم وغرامات التخلّص من النفايات في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليه فيما بعد بـ "البلدية"،
وعلى الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 بشأن إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 بشأن مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي
وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة
دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2012 بشأن تنظيم إتلاف المتفجرات في إمارة
دبي،

قررنا ما يلي:

الرسوم

المادة (1)

أ- تُعتمد بموجب هذا القرار رسوم التصاريح والخدمات التي تُقدّمها البلدية في مجال التخلّص من
النفايات، وفقاً لما هو مُبيّن في الجداول أرقام (1)، (2)، (3)، (4)، (5) و(6) المُلحقة بهذا
القرار.

ب- لغايات احتساب الرسوم المنصوص عليها في الجداول المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يُعتبر جزء الطن طناً واحداً، وجزء الكيلو جرام كيلو جراماً واحداً، وجزء السنة سنة كاملة.

المُخالفات والعقوبات الإدارية

المادة (2)

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كل من يرتكب أيّاً من المُخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (7) الملحق بهذا القرار بالغرامة المُبيّنة إزاء كُلِّ منها.

ب- تُضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الجدول رقم (7) الملحق بهذا القرار في حال مُعاودة ارتكاب المُخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (100.000) مئة ألف درهم.

ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للبلدية، وبالتنسيق مع الجهات المعنية في إمارة دبي، اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المُخالف:

- 1- الإنذار.

- 2- الوقف عن العمل لمُدّة لا تزيد على (6) ستة أشهر.

- 3- إلغاء التصريح الممنوح لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنفايات.

إزالة الضرر

المادة (3)

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار، يتحمّل المُخالف الذي يتسبّب بفعله أو إهماله إلحاق الضرر بالصحة أو السلامة العامة أو البيئة في مواقع التخلّص من النفايات أو بالمُمتلكات الموجودة داخل هذه المواقع مسؤولية إزالة الضرر أو التعويض عنه خلال المهلة التي تُحدّدها البلدية، وبخلاف ذلك، فإنه يكون للبلدية اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإزالة ذلك الضرر سواءً بأجهزتها الذاتية أو الاستعانة بالغير، ومُطالبة المُخالف بسداد كافة التكاليف والتعويضات

المُترتبة على ذلك مضافاً إليها ما نسبته (25%) من تلك التكاليف والتعويضات كمصروفات إدارية، ويُعتبر تقدير البلدية لمبلغ التعويض والتكاليف نهائياً.

الضبطية القضائية

المادة (4)

تكون لموظفي البلدية الذين يصدر بتسميتهم قرار من مديرها العام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

التظلم

المادة (5)

لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى مدير عام البلدية من القرارات أو الإجراءات أو التدابير المُتخذة بحقه بموجب هذا القرار، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المُتخذ منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قِبل لجنة يُشكّلها مدير عام البلدية لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن هذا التظلم نهائياً.

أيلولة الإيرادات

المادة (6)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات والتكاليف والتعويضات التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (7)

يُصدر مدير عام البلدية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (8)

يُلغى أي نص ورد في الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 والأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 والأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليهم وفي أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (9)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (6) ستة أشهر من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 18 أكتوبر 2017م
الموافق 28 محرم 1439هـ

جدول رقم (1)
بتحديد رسوم التخلص من النفايات العامة

م	البيان	طريقة المُعالجة	مقدار الرسم (بالدرهم) (للطن الواحد)		
			2018	2019	2020 وما بعدها
1	النفايات البلدية	الطمر	80	90	100
2	المُخلفات العُضويّة	محطات المُعالجة	30	40	50
3	المواد القابلة للتدوير (مُختلطة مع مُخلفات عُضويّة)	محطات الفرز	30	40	50
4	المواد القابلة للتدوير (خالية من المُخلفات العُضويّة)	محطات الفرز	20	25	30
5	النفايات الزراعية	محطات المُعالجة/ التسميد	10		
6	مُخلفات البناء والهدم	الطمر	10	15	20
7	مُخلفات البناء والهدم/ الخرسانة - الإسفلت - الأخشاب	محطات المُعالجة	2		

جدول رقم (2)

بتحديد رسوم التخلص من المواد غير المرغوب فيها

م	البيان	بالدرهم (مقدار الرسم)
1	الأوراق والأشرطة والأقراص المضغوطة	200 للطن الواحد
2	المنتجات الجلدية والمطاطية والإسفنجية والقماش	
3	المواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك	
4	قطع الغيار والأواني والألعاب غير الإلكترونية	
5	الأثاث والأخشاب والنفايات الحجمية	
6	الأدوات الكهربائية والإلكترونية	300 للطن الواحد
7	منتجات العناية الصحية الشخصية	
8	الحيوانات النافقة/ اللحوم التالفة	
9	النباتات المريضة والأسمدة والتربة الزراعية الملوثة	
10	التبغ والسجائر	500 للطن الواحد
11	الكحوليات	
12	العطور والعصيات اللاصقة ومستحضرات التجميل	5 للكيلو جرام الواحد

جدول رقم (3)

بتحديد رسوم معالجة النفايات الخطرة

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
1	التخلص من النفايات الصعبة (السائلة وشبه السائلة)	20 للطن الواحد
2	التخلص من الأكياس الفارغة الملوثة	100 لكل 100 كيلو جرام
3	التخلص من النفايات الصعبة الصلبة/ التربة الملوثة	200 للطن الواحد
4	تبخير النفايات السائلة الصناعية	

	5	إتلاف الألعاب النارية والمُفرّقات
	6	التخلص من حمأة محطّات الصرف الصحي
	7	طمر النفايات غير المُعبّأة في أحواض الدفن مُفردة البطانة
700 للطن الواحد	8	التخلص من براميل النفايات (تخزين أو طمر)
400 للطن الواحد	9	التخلص من البراميل والحاويات الفارغة المُلوّثة
500 للطن الواحد	10	المُعالجة الكيميائية للنفايات السائلة الخطرة
	11	طمر النفايات غير المُعبّأة في أحواض الدفن مزدوجة البطانة
	12	الحرق المُغلق
1000 للطن الواحد	13	المُعالجة الفيزيائية (التثبيت)

جدول رقم (4)

بتحديد رسوم معالجة النفايات الطبية

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
1	مُعالجة النفايات الطبيّة الناتجة من القطاع الحكومي	3 للكيلو جرام الواحد
2	مُعالجة النفايات الطبيّة الناتجة من القطاع الخاص	6 للكيلو جرام الواحد

جدول رقم (5)

بتحديد رسوم تصاريح مزاولة الأنشطة المرتبطة بالنفايات

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
1	إصدار أو تجديد تصريح لمزاولة أي من الأنشطة التالية: - تجارة مُخلّفات الأقمشة والمنسوجات	1000 لكل نشاط

سنوياً	- تجارة المخلفات البلاستيكية - تجارة المخلفات الورقية - تجارة المخلفات المعدنية - تجارة المخلفات الزجاجية - جمع ونقل مخلفات البناء والهدم - تجارة مخلفات اللحوم والأسماك - جمع النفايات وإزالتها ونقلها - تنظيف الشوارع - تجميع النفايات العضوية - تجميع نفايات المواد الغذائية - تجارة مخلفات الإطارات المستعملة - أي أنشطة أخرى مرتبطة بإدارة النفايات	
100	تعديل أو إضافة بيانات على تصريح مزاولة نشاط مرتبط بإدارة النفايات	2
100	بدل فاقد/ تالف لتصريح مزاولة نشاط مرتبط بإدارة النفايات	3

جدول رقم (6)

بتحديد رسوم إصدار الملصقات والشرائح الإلكترونية لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنفايات

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
1	إصدار مُلصق أو شريحة إلكترونية	300 لكل
2	إصدار بدل فاقد/ تالف لمُلصق أو شريحة إلكترونية	مُلصق أو شريحة إلكترونية
3	رسوم دخول مواقع التخلص من النفايات	10 لكل مركبة

جدول رقم (7)

بتحديد المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
1	مُخالفة تعليمات العمل المُعتمدة من البلدية في موقع التخلص	500
2	مُخالفة إجراءات الصحة والسلامة والبيئة في موقع التخلص	5000
3	العبث أو الإضرار بالأجهزة أو المُعدّات أو الممتلكات داخل موقع التخلص	10.000
4	دخول مواقع التخلص من النفايات العامة دون تصريح	2000
5	دخول مواقع التخلص من النفايات الخطرة دون تصريح	5000
6	إدخال نفايات عامة من خارج الإمارة بغرض طمرها في الإمارة	10.000

10.000	إدخال نفايات عامة من خارج الإمارة بغرض مُعالجتها أو تدويرها في الإمارة بدون تصريح	7
20.000	إدخال نفايات خطرة من خارج الإمارة إلى مواقع التخلص	8
1000	إخراج نفايات عامة من مواقع التخلص دون تصريح	9
10.000	إخراج نفايات خطرة من مواقع التخلص دون تصريح	10
1000	التخلص من النفايات العامة في مواقع غير مخصصة لنوعية نفاية موقع التخلص	11
50.000	التخلص من النفايات الخطرة في غير المواقع المخصصة لذلك	12
5000	تلويث مواقع التخلص من النفايات الخطرة	13
5000	جلب نفايات خطرة غير مطابقة مع تصريح التخلص الممنوح من البلدية إلى منشآت المُعالجة	14
10.000	مُزاولة الأنشطة المُرتبطة بإدارة النفايات دون تصريح	15
5000	مُخالفة شروط التصريح	16
5000	عدم إخطار البلدية بأي تعديلات على بيانات المنشأة خلال شهر من التعديل	17
5000	تقديم مستندات أو بيانات غير صحيحة لغايات الحصول على تصريح مُزاولة الأنشطة المتعلقة بإدارة النفايات	18
5000	مُزاولة النشاط بتصريح مُنتهي الصلاحية	19
1000	عدم الالتزام بوضع المُلصق أو الشريحة الإلكترونية في المكان المُخصَّص لذلك	20

1000	عدم تزويد البلدية بالتقارير والمعلومات والبيانات المطلوبة من الجهات المعتمدة خلال الموعد المحدد لتقديمها	21
10.000	التلاعب بالمُصقّات أو الشرائح الإلكترونية	22
5000	عدم التقيد بالتعليمات والإرشادات الفنية والاشتراطات المعتمدة المرتبطة بمزاولة أنشطة إدارة النفايات	23